

تحليل اتجاه فقهاء السنة والشيعة حول طهارة أو نجاسته غير المسلم

سيد ابوالحسن نواب*

أستاذ مشارك في قسم المذاهب الفقهية بجامعة الأديان والمذاهب في قم
E.mail: aliaghanore@yahoo.com
الكاتب المسؤول

تاريخ القبول: ١٤٣٨/٠٢/٠٢ تاريخ الوصول: ١٤٣٨/٠١/٥

الملخص

طهارة غير المسلم أو نجاسته، من المسائل التي هي معركة الآراء ومحظ الأقوال المختلفة من بعيد في مدى الزمان بين الفقهاء، وبما أن هذه المناقشة قد صارت ذات أهمية هامة و خاصة فيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والسياسية بين المسلمين وغيرهم، حاولت هذه الدراسة إلى استكشاف و تحليل مفهوم الطهارة و النجاسة لغوياً أولاً من وجهة نظر فقهاء السنة و الشيعة، ثم إتجهت إلى إلقاء الضوء على اتجاههم قبل مسألة طهارة أو نجاسته غير المسلم، و ربما نقشت آراء بعض الفقهاء في المسألة.

الكلمات الرئيسية: النجاسة، الطهارة، أهل الكتاب، غير المسلم.

المقدمة

لا شك أن لمسألة طهارة أو نجاسته أهل الكتاب من غير المسلمين تأثيراً تاماً على العلاقات الاجتماعية والسياسية و الثقافية وغيرها من العلاقات التي تمس الحاجة إلى الصلة و الارتباط بين المسلمين و غيرهم، ربما أدى الخلاف في مسألة الطهارة أو النجاسة إلى قطع الارتباط و لذلك يجب على الفقهاء من شتى المذاهب الإسلامية من جهة و على علماء اليهود و النصارى و الصابئين و المجروس (بناءً على أنهم من أهل الكتاب) التركيز على المسألة لتقوية الاتحاد بين الأديان والمذاهب في مقابل صف أهل الشرك الذين لا يؤمنون بالله تعالى.

على هذا الأساس، فقد حاولت هذه الدراسة الكشف عن وجهة نظر فقهاء المسلمين، أهل السنة و الشيعة بأجمعهم و تحليل اتجاههم؛ و الغرض من ذلك كله أن يتجلّي الحق الصراح في المسألة من دون الركون إلى جهة نفي أو اثبات الطهارة أو النجاسة لأهل الكتاب، كما تقتضيه طبيعة الدراسة العلمية غير الموضوعية. و يجب أن ننبه القارئ العزيز قبل الشروع في البحث إلى نقطتين: الأولى، أن المسألة ذات خلفية ضخمة تدلّ عليها ما أثر عن الفقهاء كما يظهر من إرجاعات مطاوي البحث إلى الكتب الفقهية التي كتبت طوال قرون متتابعة من دون انقطاع؛ و الثانية: تتبع هذه الدراسة في جمع الأقوال

المنهج المكتبي وفي الاستناد إليها المنهج الأسنادي و في تحليلها منهج الوصفي التحليلي، كما هو مقتضى البحوث الفقهية جمیعاً، مضافاً إلى المنهج التطبيقي و المقارنی بين أقوال فقهاء الشیعة و أهل السنة، و إن كانت الاشارة الى البحث المقارنی سریعة و عابرة، لأن الغرض الأساسي هو ارتفاع استناد النجاسة إلى فقهاء الشیعة، فالدراسة رکزت على أقوال و اتجاهات فقهاء الشیعة و إن لم تكن خالية عن الایماء إلى أقوال فقهاء أهل السنة البتة.

١. الطهارة و النجاسة لغة و اصطلاحاً

البحث تارةً في الطهارة و أخرى في النجاسة، فيقع الحديث في مقامين:

١-١. الطهارة لغة و اصطلاحاً

أما لغةً، فقد تقارب الكلمات اللغويتين في المقام، و لا نجد اختلافاً مهمّاً بينهم في بيان المفهوم اللغوي للكلمة. و من هنا فلا تحسن الإطالة، بل نكتفي ببعض ما يؤشر إلى بيان المعنى باختصار. قال الخليل في العين: «طهر: الطهر: نقىض الحيض. [يقال]: طهرت المرأة و طهرت -لغتان، فهي ظاهر. إذا انقطع، و هي ذات ظهر. و تطهرت، أي: اغتسلت [و اطهرت]. و الاطهار: الاغتسال في قوله [تعالى] (المائدة، ٦): وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا، (المائدة، ٦) و قوله [عز و جل]: فيه رجال يحبون أن يتطهروا (التوبه، ١٠٨) يعني: الاستنجاء بالماء. و التطهر أيضاً: التنزه و الكف عن الإثم. و فلان ظاهر الشياب، أي: ليس بصاحب دنس في الأخلاق، قال:

ثياب بنى عوف طهاري نقية *** أو وجههم بيض المسافر غران

آخرجه على سودان و حمران. و الطهور: اسم للماء [الذي يتظاهر به]، كالوضوء [للماء الذي يتوضأ به]. و كل ماء نظيف اسمه طهور. و التوبة [التي تكون] بإقامة الحدود: ظهور للمذنب تطهيرها. و المطهرة [إباء من] الأدم [يتخذ] للماء. و الطهارة: فضل ما تطهرت به. و العرب تجمع طهر النساء: أطهاراً، وهي أيامها التي لا تحيس [فيها]، قال:

قوم إذا حاربوا شدوا مازرهم ** دون النساء و لو بانت بأطهار

و قوله [تعالى]: لا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، (الواقعة، ٧٩) أي: الملائكة، يعني الكتاب» (الفراهيدي، د.ت: ١٨/٤) و للراغب الاصفهاني كلام طويل في هذا الصدد، اغضينا الطرف عنه خوفاً من الإطالة (الراغب، د.ت: ٥٢٥). هذا و لعل ما قيل من أن المعنى الجامع للطهارة هو الخلُو من الأذناس يقرب من الحقيقة، و ذلك بلحاظ ما تشمل عليه هذه الكلمات و غيرها من أقوال اللغويين.

أما اصطلاحاً، فإن أكثر الفقهاء لم يعرّفوا الطهارة بتعريف آخر مختلف عن التعريف اللغوي المتقدّم. و لعل ذلك لإيمانهم بأنّ ما أطلق عليه كتاب الطهارة في الفقه لا يمثل تغييراً في المفهوم، بل هو حديث عن المصادر. و على كُلّ، فعلّ أجمع كلام يمكن الإشارة إليه في المقام هو ما أفاده المحقق الفقيه الهمданی في مصباح الفقيه حيث قال: «و أما الطهارة فهي لغة: النظافة و النزاهة. و كثيراً ما يراد منها في إطلاقات الشارع و محاورات أهل الشرع: ضد النجاسة بمعناها المعروف عند المترشّعة. و قد يراد منها الأعمّ منه و من الآخر الشرعي الحاصل من الوضوء و الغسل و التيمّم، أعني النظافة المعنوية الموجبة لإباحة الصلاة. و قد يراد منها خصوص الثاني، و قد شاع استعمالها في عرف أهل

الشرع في نفس هذه الأفعال، بحيث كادت أن تكون حقيقةً فيها لديهم. بل قيل: إنها اسم لل موضوع أو الغسل أو التيمم، ولكن لا مطلقًا، بل إذا كان على وجهه له تأثير في استباحة الصلاة، بخلاف وضوء العائض والجنب والأغسال المندوبة على المشهور - والتيمم للنوم؛ فإن إطلاق الطهارة على هذه الأفعال بحسب الظاهر إنما هو لكونها أسباباً لحصول النظافة الشرعية التي يباح بها الدخول في الصلاة، فلا يكون استعمالها غالباً إلا في ما هو سبب للاستباحة؛ فلو قلنا بحصول النقل أيضاً لا يكون إلا في هذا الصنف، لا مطلقًا، فتأمل» (الهمданى، ١٣٧٦ ش: ٨١).

هذا ولا يخفى أن إطلاق الطهارة في عرف المتشرعة وفقهاء أعم من الطهارة العينية والمعنوية، ونحن بدورنا نستبعد وجود الحقيقة الشرعية أو المتشريعية هنا. وحيث لا طائل في الإطالة، فإننا نقتصر على الإشارة المتقدمة، وسيما بعد وضوح أصل المعنى و عدم ترتيب الشمرة عليه.

٤-٢. النجاسة لغة واصطلاحاً

أما مفهوم النجاسة في اللغة، فقد صار المعنى واضحاً مما تقدم في تعريف الطهارة. ولكننا نشير مع ذلك إلى بعض ما ذكره اللغويون هنا كي يزداد وضوحاً. قال الخليل في العين: «نجلس: الجنس: الشيء القذر حتى من الناس وكل شيء قدرته فهو نجس، وامرأة نجس ورجال نجس ونسوة نجس، فإذا لم يكن على طهارة من الجناية ولم يبال فهو نجس. والنجلس: اتخاذك عودةً للصبي، وفاعل المنجس، ونجست الصبي تنجيساً، قال حسان: و جارية ملبوبة ومنجس / و طارقة في طرقها لم تشدّد» (الفراهيدي، د.ت: ٥٥٦). وقال الراغب في المفردات: «نجلس النجاسة: القذارة، و ذلك ضربان: ضرب يدرك بالحاسة، و ضرب يدرك بال بصيرة، والثاني ما وصف الله تعالى به المشركين فقال: إنما المشركون نجس (التوبه)، و يقال: نجسَهُ. أي: جعله نجساً، و نجسَهُ أيضاً أزال نجسَهُ، و منه تنجيسُ العرب، و هو شيء كانوا يفعلونه من تعليق عودةً على الصبي ليدفعوا عنه نجاسة الشيطان، و الناجسُ و النجسُ: داءٌ خبيثٌ لا دواء له» (الراغب، د.ت: ٧٩١). ٢٨
هذا هو المعنى اللغوي، وهو واضح. وأما المعنى الاصطلاحي، فالكلام فيه لا يبعد كثيراً عما أسلفنا في الطهارة. وعلى كل حال، فإن اتضاح معنى النجاسة والمراد منها مصداقاً هنا قد صار واضحاً و لا يحتاج إلى الإطالة.

٥. أقوال فقهاء الشيعة في المسألة

نستعرض في هذا المجال أهم الكلمات التي سطرها الفقهاء من الشيعة في ما يرتبط بطهارة الكفار أو نجاستهم. لا يخفى أن الرأي المشهور شهرةً عظيمةً بين فقهاء مدرسة أهل البيت هو القول بنجاسة كل كافر، بمن فيهم أهل الكتاب. و يجد الملاحظ هذه الشهرة واضحةً عند استعراضه لآراء المتقدمين منهم، و إن كان جملةً منهم لم تصل كتبهم إلينا، إلا أن الكتب الناقلة عنها تعطينا صورةً واضحةً عن ذلك. حتى أن غير واحد ادعى وجود الإجماع على القول بالنجاسة. وهذا ولكن إعطاء التتبع حقه في هذا المجال - مع الابتعاد عن التمحّل - يقضي بعدم تحقق الإجماع في المسألة، وإلى ذهاب غير واحدٍ منهم إلى القول بالطهارة، على ما يظهر من كلام البعض وما نقل عن آخرين.
و المسألة تتغير عندما ننظر إلى كلمات المؤخرين و نستعرض آراءهم فيها؛ حيث ذهب الكثير منهم إلى القول بالطهارة، - و مال آخرون لولا الخوف من الإجماع - إلى القول بها على مستوى البحث و الصناعة العلمية.

ثم إن الكلمات في هذا المجال كثيرة، ولكننا نتعرّض لجملة وافية بالمطلوب ونقتصر على ذكر أهم الكلمات وأتمها جامعية لكي لا يطول المقام:

١. قال ابن البراج في المهدب: «و كل ما استعمله من الكفار. على اختلافهم في الكفر. من الأوانى والأوعية في المائعات إذا كانت مخالفـةً للأوانى والأوعية التي تقدـم ذكر استعمالهم لها، أو باشروه بأجسامهم فلا يجوز استعمال شيء منها إلى بعد غسله ثالث مرات» (ابن البراج، ١٤٠٦: ٢٨).

٢. قال ابن إدريس في السرائر وهو يستعرض النجاسات: «...وأثـار الكـفار عـلى اختـلاف ضـروبـهم، من مرـتد و كـافـر أصـلـي، و كـافـر مـلـي و من حـكمـه حـكمـهم» (ابن ادريس، ١٣٧٠: ١٧٩).

٣. قال المحقق الحلي في الشرائع: «العاشر: الكافر، و ضابطه كـلـ من خـرـج عن الإسـلام أو من اـنـتـحـله وـجـدـ ماـيـعـلـمـ من الدـيـن ضـرـورـة، كالـخـواـرـج وـالـغـلـاـة. وـفيـ عـرـقـ الـجـنـبـ مـنـ الـحرـامـ وـعـرـقـ الـإـبـلـ الـجـلـلـةـ وـالـمـسـوـخـ خـلـافـ، وـالأـظـهـرـ الطـهـارـةـ. وـماـعـداـ ذـكـرـ فـلـيـسـ بـنـجـسـ فـيـ نـفـسـهـ، وـإـنـمـاـ تـعـرـضـ لـهـ النـجـاسـةـ، وـيـكـرـهـ بـولـ الـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ وـالـدـوـابـ» (الـحـلـيـ، ١٣٧٧: ١).

(٤٥/١)

٤. قال المحقق في المعتبر: و أمـاـ الـكـافـارـ فـقـسـمـانـ: يـهـودـ وـنـصـارـىـ، وـمـنـ عـدـاهـمـ. أمـاـ القـسـمـ الثـانـيـ: فـالـاصـحـابـ مـتـقـفـونـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـمـ، سـوـاءـ كـانـ كـفـرـهـمـ أـصـلـيـاـ أوـ اـرـتـدـادـاـ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: إـنـمـاـ الـمـشـرـكـوـنـ نـجـسـ (التـوـبـةـ، ٢٨)، وـلـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: كـذـلـكـ يـجـعـلـ اللـهـ الرـجـسـ عـلـىـ الـذـيـنـ لـاـ يـؤـمـنـونـ (الـأـنـعـامـ، ١٢٥). لـاـ يـقـالـ: الرـجـسـ: الـعـذـابـ، رـجـوـعـاـ إـلـىـ أـهـلـ التـفـسـيرـ؛ لـأـنـاـ نـقـوـلـ: حـقـيـقـةـ الـلـفـظـ يـعـطـيـ مـاـ ذـكـرـنـاـ، فـلـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ مـفـسـرـ بـرـأـيـهـ؛ وـلـأـنـ الرـجـسـ اـسـمـ لـمـ يـكـرـهـ، فـهـوـ يـقـعـ عـلـىـ مـوـارـدـهـ بـالـتـوـاطـئـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ الجـمـيعـ عـمـلاـ بـالـإـلـطـاقـ.

وـأـمـاـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ، فـالـشـيخـ قـطـعـ فـيـ كـتـبـهـ بـنـجـاسـتـهـمـ، وـكـذـاـ عـلـمـ الـهـدـىـ وـالـأـتـبـاعـ وـابـنـ بـابـويـهـ، وـلـمـفـيـدـ قولـانـ: أحـدـهـمـاـ: النـجـاسـةـ، ذـكـرـهـ فـيـ أـكـثـرـ كـتـبـهـ، وـالـآـخـرـ الـكـراـهـيـةـ، ذـكـرـهـ فـيـ الرـسـالـةـ الـغـرـيـةـ. لـنـاـ مـاـ روـاهـ الجـمـهـورـ عـنـ أـبـيـ ثـعـبـةـ الـخـشـنـيـ قـالـ: قـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ! إـنـاـ بـأـرـضـ قـوـمـ أـهـلـ كـتـابـ نـأـكـلـ فـيـ آـنـيـتـهـمـ، فـقـالـ: لـاـ تـأـكـلـوـ فـيـهـ إـلـاـ أـنـ لـاـ تـجـدـواـ غـيرـهـ، فـاغـسـلـوـهـ ثـمـ كـلـوـ فـيـهـ. لـاـ يـقـالـ: يـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ لـاقـوـهـاـ بـالـنـجـاسـةـ؛ لـأـنـ الـغـالـبـ عـلـيـهـمـ مـبـاـشـرـةـ النـجـاسـةـ؛ لـأـنـاـ نـقـوـلـ: الـلـفـظـ مـطـلـقـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ الـمـبـاـشـرـةـ كـيـفـ كـانـ. وـمـنـ طـرـيقـ الـخـاصـةـ مـاـ روـاهـ سـعـيدـ الـأـعـرجـ، عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللـهـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ سـؤـرـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـارـىـ، أـيـتـوـضـأـ مـنـهـ؟ قـالـ: لـاـ. وـمـاـ روـاهـ أـبـوـ بـصـيرـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ فـيـ مـصـافـحةـ الـمـسـلـمـ لـلـيـهـودـيـ وـالـنـصـارـىـ، فـقـالـ: مـنـ وـرـاءـ الـثـيـابـ، فـإـنـ صـافـحـكـ بـيـدـهـ فـاغـسـلـهـ، يـعـنـيـ: يـدـكـ. وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أحـدـهـمـاـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ صـافـحـ مجـوسـيـاـ، قـالـ: يـغـسـلـ يـدـهـ وـلـاـ يـتـوـضـأـ. وـمـاـ روـاهـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ فـيـ شـرـاءـ الـثـوـبـ، قـالـ: إـنـ اـشـتـراهـ مـنـ مـسـلـمـ فـلـيـصـلـ فـيـهـ، وـإـنـ اـشـتـراهـ مـنـ نـصـارـىـ فـلـاـ يـصـلـ فـيـهـ حـتـىـ يـغـسـلـهـ». «وـعـنـهـ، عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـارـىـ، يـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ الـمـاءـ أـيـتـوـضـأـ مـنـهـ؟ فـقـالـ: لـاـ، إـلـاـ أـنـ يـضـطـرـ إـلـيـهـ». لـاـ يـقـالـ: هـذـاـ الـاـسـتـثـنـاءـ يـدـلـ عـلـىـ دـمـ النـجـاسـةـ؛ لـأـنـهـ لـوـ حـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ لـمـ أـجـازـ الـوـضـوـءـ مـعـ الـاضـطـرـارـ؛ لـأـنـاـ نـقـوـلـ: لـعـلـ الـمـرـادـ بـالـوـضـوـءـ: التـحـسـينـ لـاـ رـفـعـ الـحـدـثـ، وـيـلـزـمـ مـنـ الـمـنـعـ مـنـ لـتـحـسـينـ الـمـنـعـ مـنـ رـفـعـ الـحـدـثـ، وـهـوـ أـوـلـيـ» (الـكـدـمـيـ، ١٣٦٣: ٩٥/١)

٥. قال العـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ: «الـكـافـرـ عـنـدـنـاـ نـجـسـ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: إـنـمـاـ الـمـشـرـكـوـنـ نـجـسـ (التـوـبـةـ، ٢٨)، وـالـحـذـفـ عـلـىـ خـلـافـ

الأصل، و الوصف بالمصدر جائز لشدة المعنى، و قوله تعالى: **كَذِلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ** (الأنعام، ١٢٥)، و قول النبي - و قد سئل: إنما بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم؟! - «لا تأكلوا فيها، إلأ أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوا فيها». و سئل الصادق عن سرور اليهودي و النصراني فقال: «لا» (الحلبي، ١٤١٤: ٦٧١).

٦. قال الشهيد الثاني في المسالك: «نجاسة الكافر مطلقاً - حربياً كان أم ذمة - هو المشهور بين الأصحاب، بل أدعى عليه جماعة - منهم المرتضى و ابن إدريس - الإجماع. و حجتهم مع ذلك قوله تعالى: **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** (التوبية، ٢٨). و اليهود و النصارى و المجروس مشركون أيضاً. أما المجروس ظاهر؛ قولهما باليهين اثنين: النور و الظلمة. و أما اليهود و النصارى؛ فلقولهما: إن العزيز و المسيح ابن الله، و قد قال تعالى عقب حكايته عنهم: **سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ** (التوبية، ٣١). و حمل الآية على أنهم ذوو نجس - من حيث اعتقادهم الفاسد، أو من حيث إنهم لا يجتنبون النجاسات من البول و الغائط و الخمر و الخنزير. خلاف الظاهر؛ لأن الأصل عدم الإضمار، و ورود الروايات بنجاستهم عن أهل البيت، و سيأتي ذكر بعضها. و فيه نظر؛ لأن النجس كما يطلق على النجاسة المعروفة شرعاً، يطلق على المستقدراً؛ قال الhero في تفسير الآية: «يقال لكل مستقدراً نجس، فإذا ذكرت الرجل قلت: رجس نجس بكسر النون و سكون الجيم». و المستقدراً أعم من النجس بهذا المعنى؛ ففي الحديث: «اتقوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها»، و أراد بها فعل القبيح مطلقاً. و تطلق على الدنيا مطلقاً، و على اللفظ السيء. و القاذورة من الرجال: الذي لا يبالي ما قال و ما صنع، و القاذورة الذي يتقدراً الشيء فلا يأكله. و لما رجم ماعز بن مالك قال: «اجتنبوا هذه القاذورة»، يعني: الزنا. ذكر خلاصة ذلك في الغربيين. و المقصود: أن النجس يطلق في القرآن و غيره على المتنازع و غيره، كما أن الرجل يطلق على غير النجس، كما قال تعالى: **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** (المائدة، ٩٠)، مع أن غير الخمر من هذه المعدودات غير نجس، و النجس يؤكّد به الرجل. و هذا و إن كان خلاف الظاهر، إلأ أن القائل بطهارتهم - للروايات الآتية. يحمل الآية على ذلك مراعاة للجمع. و المقصود: أن هذه الآية ليست صريحة في النجاسة، بل محتملة لها، و حملها على إضمار «ذو» من هذا القبيل؛ لأن به يحصل الجمع بين الأدلة. و أما الأخبار، فسيأتي أنها مختلفة.

و من ثم ذهب ابن الجنيد و ابن أبي عقيل إلى عدم نجاسة آسارهم؛ فقال ابن الجنيد في كتابه الأحمدي: و لو تجنب من أكل ما صنعه من ذبائحهم و في آنيتهم، و كذا ما صنع في أواني مستحلّي الميتة، و مؤاكلتهم، ما لم يتيقّن طهارة أوانيهم و أيديهم، كان أحوط. و هو ظاهر كلام الشيخ في النهاية، حيث قال: «يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار على طعامه فياكل معه، فإذا دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء». و المتأخر عن عنه فهموا منه ذلك، و من ثم أنكروه عليه. و قال ابن إدريس: «قول شيخنا في نهايته رواية شاذة أوردتها شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً». ثم استدلّ ابن إدريس بأنهم أنجاس، فينفعل ما يباشرونه ببرطوبة من الأطعمة.

و حجّة القائلين بالطهارة عموم قوله تعالى: **وَ طَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** (المائدة، ٥)، و قد تقدّم وجه عمومه، و ظاهر أن الطعام مما يباشر بالأيدي غالباً، مع أصالة الطهارة، و عدم دلالة الآية السابقة على النجاسة الموجبة للتعدي صريحاً: لاحتمالها غيرها. و ما اشتهر من أكل النبي و أصحابه طعام المشركين، خصوصاً في غزوتهم و استيلائهم على بلادهم كخير و تبوك و الشام و غيرها، و اشتراطه عليهم ضيافة من مزّ بهم من المسلمين و غير ذلك مما هو

متواتر، لا يسع إنكاره. والإجماع الذي أدعوه ممنوع. وكيف يتحقق في موضع النزاع و قد نبه المصنف على تحقق الخلاف بقوله: «على الأصح؟! و كون المخالف معلوم النسب، فلا يقبح فيه، قد بيّنا ما فيه مراراً. نعم، القول بالنجاسة للأكثر. وأما الروايات الواردة في ذلك من الجانبين بطريق الأصحاب فسيأتي ذكرها حيث يعيد المصنف هذه المسألة مرة أخرى. (العاملي ، د.ت: ٦٥/١٢ - ٦٨).

٧. و قال المحقق العاملي في المدارك: « قوله: العاشر: الكافر، و ضابطه: من خرج عن الإسلام أو من انتحله و جحد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج و الغلاة. المراد بمن خرج عن الإسلام: من باينه كاليهود و النصارى. و بمن انتحله و جحد ما يعلم من الدين ضرورة: من انتمى إليه و أظهر التدين به، لكن جحد بعض ضرورياته. و قد نقل المصنف في المعتبر و غيره اتفاق الأصحاب على نجاسة ما عدا اليهود و النصارى من أصناف الكفار، سواء كان كفرهم أصلياً أو ارتداداً. و احتج عليه في المعتبر بقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبه، ٢٨). و الإضمار خلاف الأصل، و الإخبار عن الذات بالمصادر شائع إذا كثرت معانيها في الذات كما يقال: رجل عدل. و قوله تعالى: كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجُسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (الأنعام، ١٢٥). ثم قال: لا يقال: الرجل العذاب رجوعاً إلى أهل التفسير؛ لأنّا نقول: حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه، فلا يستند إلى مفسّر برأيه؛ و لأنّ الرجل اسم لما يكره، فهو يقع على موارده بالتواطؤ، فيحمل على الجميع، عملاً بالإطلاق. و فيما معناً نظر: أما الأول؛ فلأنّ النجس لغة المستقدر، قال الhero في تفسير الآية: يقال لكل مستقدر نجس. و المستقدر أعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، و الواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي، و هو غير ثابت هنا. سلّمنا أنّ المراد بالنجس المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، لكنّ اللازم من ذلك نجاسة المشرك خاصة، و هو أخص من المدعى؛ إذ من المعلوم أنّ من أفراد الكافر ما ليس بمشرك قطعاً، فلا يصلح لإثبات الحكم على وجه العموم. و أما الثاني؛ فلأنّ الرجل لغة يجيء لمعانٍ منها: القدر، و العمل المؤدي إلى العذاب، و الشك، و العقاب، و الغضب. و الظاهر أنّ إطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللغوي، فيكون مجملًا محتاجاً في تعين المراد منه إلى القرينة، على أنّ المت Insider من سوق الآية إرادة الغضب و العذاب، كما ذكره أكثر المفسّرين. و قوله: (إنّ الرجل اسم لما يكره، فهو يقع على موارده بالتواطؤ، فيحمل على الجميع عملاً بالإطلاق) غير جيد: أما أولاً؛ فلأنّ إطلاق اسم الرجل على ما يكره لم يذكره أحدٌ ممن وصل إلينا كلامه من أهل اللغة، و لا نقله ناقل من أهل التفسير، فلا يمكن التعلق به. و أما ثانياً؛ فلأنّ إطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده التي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ؛ لانتفاء ما يدلّ على العموم.

و أما اليهود والنصارى: فقد ذهب الأكثر إلى نجاستهم، بل أدعى عليهم المرتضى و ابن إدريس الإجماع. و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل القول بعدم نجاسة أسرارهم. و حكى المصنف في المعتبر عن المفيد رحمه الله تعالى في المسائل الغريّة القول بالكرابة، و ربّما ظهر من كلام الشيخ في موضعٍ من النهاية.

احتاج القائلون بالنجاسة بأمرین: الأول: قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبه، ٢٨); فإنّ اليهود و النصارى مشركون؛ لقوله تعالى بعد حكايته عنهم أنّهم: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ: سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (التوبه، ٣١). و يتوجّه عليه - مضافاً إلى ما سبق - منع هذه المقدمة أيضاً؛ إذ المت Insider من معنى المشرك: من اعتقاد إلهاً مع الله، و قد

ورد في أخبارنا أنّ معنى اتخاذهم الأخبار و الرهبان أرباباً من دون الله: امثاليهم أوامرهم و نواهيم، لا اعتقادهم أنّهم آلهة، و ربّما كان في الآيات المتضمنة لعطف المشركين على أهل الكتاب و بالعكس بالواو إشعاراً بالمعايرة. الثاني: الأخبار الدالة على ذلك، كصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى: أنّه سأله عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان، هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: «إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّ فيه حتّى يغسله». و حسنة سعيد الأعرج: أنّه سأّل أبا عبد الله عن سؤر اليهودي و النصراني فقال: «لا». و صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عن آنية أهل الذمة و المجرم، فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم، و لا من طعامهم الذي يطبخون، و لا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر».

احتّج القائلون بالطهارة بوجوه: الأول: البراءة الأصلية؛ فإن النجاسة إنّما تستفاد بتوقف الشارع، و مع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالأصل. الثاني: قوله تعالى: و طعامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ (المائدة، ٥): فإنه شامل لما باشروه و غيره، و تخصيصه بالحبوب و نحوها مخالف للظاهر؛ لأن دراجها في الطيبات؛ و لأنّ ما بعده - و هو و طعامُكْ حِلٌّ لَّهُمْ - شامل للجميع قطعاً؛ و لانتفاء الفائدة في تخصيص أهل الكتاب بالذكر؛ فإن سائر الكفار كذلك. و قد يقال: إنّ هذا التخصيص و إن كان مخالفاً للظاهر، إلا أنّه يجب المصير إليه؛ لدلالة الأخبار عليه، ومنها ما هو صحيح السندي. لكن لا يخفى أنّ هذا الاختصاص لا ينحصر وجهه في النجاسة؛ لانتفائها في غير الحبوب مما لم يعلم مباشرتهم له قطعاً. الثالث: الأخبار؛ فمن ذلك: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن العيسى بن القاسم: أنّه سأّل أبا عبد الله عن مأكولة اليهودي و النصراني، فقال: «لا يأس إذا كان من طعامك». و في الصحيح، عن علي بن جعفر: أنّه سأّل أخاه موسى عن اليهودي و النصراني يدخل يده في الماء يتوضأ منه للصلاحة؟! قال: «لا، إلا أن يضطر إلى». و في الصحيح، عن إبراهيم بن أبي محمود قال، قلت للرضا: الجارية النصرانية تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانية، لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابه؟ قال: «لا يأس، تغسل يديها». و يمكن الجمع بين الأخبار بأحد أمرين: إما حمل هذه على التقيّة، أو حمل النهي في الأخبار المتقدمة على الكراهة. و يشهد للثاني مطابقته لمقتضى الأصل، و إطلاق النبي عن الصلاة في الثوب قبل الغسل في صحبيّة علي بن جعفر المتقدمة، و يدلّ عليه صريحاً خصوص صحبيّة إسماعيل بن جابر: قال: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكله». ثم سكت هنئية، ثم قال: «لا تأكله»، ثم سكت هنئية، ثم قال: «لا تأكله، و لا تتركه تقول: إنه حرام، ولكن تركه تنزعه عنه؛ إنّ في آنيتهم الخمر و لحم الخنزير». و ربّما كان في هذه الرواية إشعاراً بأنّ النهي عن مباشرتهم للنجاسة العارضية، فتأمل» (الموسوي العامل)، ١٤١١: ٢٩٤/٢ - ٢٩٨.

٨. قال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان: «و الظاهر أنّه مع عدم القول بوجوب الاجتناب أو الغسل تعبدأ و إن لم يكن نجساً، و عدم القول بالواسطة، يحصل المطلوب. ولكن ما في صحبيّة علي (إلا أن يضطر إلى) يدلّ على الطهارة؛ فللإجماع و غيره من الأخبار المتقدمة، تحمل تلك الزيادة على التقيّة أو على الاستثناء المنقطع أو جواز الشرب على الضرورة. و أمّا آية: (طعامهم حل لكم) [إشارة إلى قوله تعالى: و طعامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ (المائدة، ٥)] فلا يدلّ على طهارتهم و هو ظاهر، لأنّ الظاهر أن المراد بالطعام من حيث أنه طعامهم ليس بحرام بل حلال كسائر الأطعمة، فلا ينافي تحريمها بسبب عارض، مثل ملاقة سائر النجاسات» (الحلّي)، ١٤٠٢: ٣٢١/١).

٩. قال المحقق الفيض الكاشاني في المفاتيح: «الكلب و الخنزير غير المأيتين، و الكافر غير اليهودي و النصراني و المجوسي، نجسة عيناً و لعباً بالإجماع. و الصحاح في الأول مستفيضة، و بالثاني و اردة، و في القرآن: فَإِنَّهُ رِجْسٌ (الأنعم، ١٤٥)، و للثالث: إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبية، ٢٨)، و كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (الأنعم، ١٢٥). و الأكثر على نجاسة الفرق الثلاث أيضاً: إِلَشَارِكِهِمْ، و فيهم ورد: سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (التوبية، ٣١)، و للصحاح، خلافاً للقديمين؛ لقوله تعالى: وَ طَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ (المائدة، ٥)، و هو شاملٌ لما باشروه، و للصحاح المستفيضة، و عدم صراحة الآيتين. و خصّ الأولى في النصوص بالحبوب، و حمل الثاني على التقيّة، لكنّ حمل الصحاح الأول على الكراهة أولى؛ لدلالة الحسان عليها، بل المستفاد من أكثر النصوص أنّ الأمر باجتنابهم إنما هو لشربهم الخمر و مزاولتهم لحم الخنزير. و في الصحيح، عن مؤاكلة المجوسي، فقال: إذا توضأ فلا بأس. و المراد غسل اليدين، و في هذه الأخبار دلالة على أنّ معنى نجاستهم خبئهم الباطني، لا وجوب غسل الملaci، كما مرّت الإشارة إليه، و في كثيرٍ منها جواز استرضاع اليهودية و النصرانية» (الفيض الكاشاني، د.ت: ٧٠/١).

١٠. قال المحقق السيد العاملبي في مفتاح الكرامة: « قوله: وَ الْكَافِرُ مُشْرِكًا أَوْ غَيْرُهُ، ذَمِيًّا أَوْ غَيْرِهِ [إلى هنا عبارة العالمة في القواعد] إِجْمَاعًا في الناصريّات و الانتصار و الغنيّة و السرائر و المعتبر و المنتهي و البحار و الدلائل و شرح الفاضل و ظاهر التذكرة و نهاية الإحکام. و في التهذيب إجماع المسلمين عليه. قال الفاضل الهندي: و كأنه أراد إجماعهم على نجاستهم في الجملة؛ لنص الآية الشريفة، و إن كان العامة يؤولونها بالحكمة. و في الغنيّة أن كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار. و في حاشية المدارك أن الحكم بالنجاسة شعار الشيعة، يعرفه علماء العامة منهم، بل و عوامهم يعرفون أن هذا مذهب الشيعة، بل و نساوهم و صبيانهم يعرفون ذلك، و جميع الشيعة يعرفون أن هذا مذهبهم في الأعصار و الأمسكار. و نقل عن القديمين القول بعدم نجاسة أسّار اليهود و النصارى، و عن ظاهر المفید في رسالته العزيّة، و ربما ظهر ذلك في موضع من النهاية حيث قال: و يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء. لكنه صرّح قبله في غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم و خصوصاً أهل الذمة، و لذا اعتذر عنه المحقق في النكت بالحمل على الضرورة أو المؤاكلة في اليابس. قال: و غسل اليدين لزوال الاستقذار النفسي الذي يعرض من ملاقة النجسات العينية، و إن لم تفده طهارة اليدين. و اعتذر عنه ابن إدريس بأنه ذكر ذلك إيراداً لا اعتقاداً. و مال إلى طهارتهم صاحب المدارك و المفاتيح.

قال الأستاذ في حاشية المدارك: لا يحسن جعل ابن أبي عقيل من جملة القائلين بعدم نجاسة هؤلاء مع تخصيصه عدم النجاسة بأسارهم؛ لأنّه لا يقول بانفعال الماء القليل، و السرور عند الفقهاء: الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان أو جسمه. قال: و الكراهة في كلام المفید لعله يريد منها المعنى اللغوي، فيكون ابن الجيد هو المخالف فقط» (العاملبي، ١٤١٩: ٣٥/٢).

١١. قال المحقق النجفي في الجواهر: «العاشر: الكافر، إجماعاً في التهذيب و الانتصار و الغنيّة و السرائر و المنتهي و غيرها، و ظاهر التذكرة. بل في الأول من المسلمين، لكن لعله يريد النجاسة في الجملة؛ لنص الآية الشريفة، و إن كانت العامة يؤولونها بالحكمة لا العينية. نعم، هي كذلك عندنا، من غير فرقٍ بين اليهود و النصارى و غيرهم، كما هو صريح

معقد إجماع المرتضى و ظاهر غيره، بل صريحه، و لا بين المشرك و غيره، و لا بين الأصلي و المرتد. و لعل ما عن غرية المفید من الكراهة في خصوص اليهود و النصارى يريد بها العرمة، كما يؤيده اختياره لها في أكثر كتبه على ما قيل، و عدم معروفيته حكاية خلافه، كنقل الإجماع من تلامذته، مع أنه المؤسس للمذهب.

و ما عن موضع من نهاية الشيخ: «و يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فإذاً معه، فإن دعاه فليأمر بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء» محمول - كما عنكنتالمصنف - على المؤاكلة باليابس أو الضرورة، و غسل اليد لزوال الاستقدار النفسي الذي يعرض من ملاقة النجاسة، أو على ما ذكره ابن إدريس في السرائر من أنه أورد الرواية الشاذة إيراداً لا اعتقاداً. و يؤيدهما - مضافاً إلى نفي الخلاف بيننا في نجاسة غير اليهود و النصارى من المصنف في المعتبر و غيره - تصريحه قبل ذلك فيها، بل قيل في غير موضع منها بنجاسة الكفار على اختلاف ملتهم.

و أما ما عن مختصر ابن الجنيد - من أنه لو تجنب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم و في آيتهم، و كذلك ما وضع في أواني مستحلل الميتة و مؤاكلتهم ما لم يتبيّن طهارة أوانيهم و أيديهم كان أح祸ط - فهو - مع عدم صراحته أيضاً، بل و لا ظهوره عند التأمل - غير قادر في ما ذكرنا، بعد مرفوضية أقواله عندنا؛ لما قيل من عمله بالقياس، كالمحكي عن ابن أبي عقيل من عدم نجاسة سور اليهود و النصارى، مع أنه لعله لعدم نجاسة القليل عنده بالملاقاة؛ إذ السؤر عند الفقهاء - على ما قيل - الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان أو جسمه، بل قد يشعر تخصيصه عدم النجاسة بالسؤر بمواقفه فيها في غيره، فلا خلاف حينئذٍ يعتدُ به بيننا في الحكم المزبور، بل لعله من ضروريات مذهبنا.

و لقد أجاد الأستاذ الأكبر بقوله: «إن ذلك شعار الشيعة، يعرفه منهم علماء العامة و عوامهم و نساوهم و صبيانهم، بل و أهل الكتاب فضلاً عن الخاصة». (النجفي، ١٣٦٠: ٤١/٦).

١٢. قال المحقق السبزواري في الكفاية: «و منها: الكافر. و لا خلاف بين الأصحاب في نجاسة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار. و في نجاسة أهل الكتاب خلاف، و المشهور بين الأصحاب نجاستهم. و ذهب المفید في أحد قوله و ابن الجنيد إلى الطهارة. و أدلة النجاسة محل بحث، و الأخبار المعتبرة دالة على الطهارة، لكن لا ينبغي الجرأة على مخالفته المشهور المدعى عليه الإجماع» (السبزواري، ١٣٨١: ٥٩/١).

١٣. قال الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه: «و أجيب عن الأصل: بانقطاعه بالدليل. و عن الآية: بأنها مفسرة في الأخبار المستفيضة بالحجوب، فلا يصح التمسك بإطلاقها للمدعى... (إلى ان قال) لا يجوز طرح الأخبار الدالة على الطهارة أو المؤيدة لها - التي لا تنتهي كثرةً - بمثل هذه التلقيقات التي تشتبّث بها القائلون بالنجاسة، حتى أحق المسألة بعضهم بالبدبيات التي رأى التكلّم فيها تضييغاً للعمر، مع أنه لا يرجع شيء منها إلى دليل يعتدّ به، عدا ظواهر أخبار النجاسة التي عرفت حالها. فالحق أن المسألة في غاية الإشكال» (الهمداني، ١٣٧٦ ش: ٢٥١/٧).

١٤. قال السيد الحكيم في المستمسك: «و من ذلك تعرف أن الأقوى ما عليه الأصحاب من النجاسة، لو لا ما يقتضيه النظر في روايات نكاح الكتابية متعمّةً أو مطلقاً؛ فإنها - على كثرتها و اشتهرها و عمل الأصحاب بها - لم تتعرّض للتنبيه على نجاستها؛ فإن الملابسات و الملامسات التي تكون بين الزوج و الزوجة لا تتمكن مع نجاسة الزوجة، و لم يتعرّض في تلك النصوص للإشارة إلى ذلك، فلاحظها و تدبّر» (الحكيم، ١٣٩١: ٣٧٦/١).

١٥. قال الإمام الخميني في كتاب الطهارة: «وَكِيفْ كَانَ، فَالْعُمَدةُ هُوَ الْإِجْمَاعُاتُ الْمُتَقْدِّمَةُ، وَالْمَعْرُوفَيَّةُ بَيْنَ جَمِيع طبَقَاتِ الشِّيَعَةِ؛ بِحِيثُ صَارَ شَعَارَهُمْ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ، كَمَا تَقْدِمُ عَنِ الْأَسْتَاذِ الْوَحِيدِ. وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ ذَلِكَ لِتَخْلُلِ اجْتِهَادِ الْفَقَهَاءِ، وَتَبَعُّهُمُ الْعَوَامُ؟ أَمَّا أَوْلًا: فَلَأَنَّ الْأَخْبَارَ كَمَا تَأْتِي جَمْلَةً مِنْهَا ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى طَهَارَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَهَا جَمْعٌ عَقْلَائِيٌّ مُقْبُولٌ مَعَ غَيْرِهَا لَا يَمْكُنُ خَفَاؤُهُ عَلَى فَاضِلٍ، فَضْلًا عَنِ جَمْعِ الْطَّبَقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْحَلَّ وَالْعَقْدِ مِنِ الْطَّائِفَةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِنَادَهُمْ إِلَى بَعْضِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ لَيْسَ مَبْنِي فِتْوَاهُمْ، بَلِ الْمَبْنِيُّ هُوَ الْمَعْلُومَيَّةُ مِنِ الْصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَأَخْذُ كُلَّ طَبَقَةٍ لَاحِقَةً عَنِ سَابِقِهَا.

وَاحْتِمَالُ تَخْلُلِ الْاجْتِهَادِ وَخُطْأُ جَمِيعِ طبَقَاتِ الْفَقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْوَاضِحَةِ الْمُأْخَذُ بِحَسْبِ الرِّوَايَةِ، مَمَّا تَبْطِلُهُ الْفَرِودَةُ. وَلَا تَقَاسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِمَسْأَلَةِ الْمَنْزُوحَاتِ الَّتِي اخْتَلَفَتِ الْآرَاءُ وَالْأَخْبَارُ فِيهَا؛ بِحِيثُ تَكُونُ مَظَنَّةُ تَخْلُلِ الْاجْتِهَادِ، كَمَا يَظْهُرُ بِالرَّجُوعِ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا ثَانِيًّا: فَلَأَنَّ احْتِمَالَ كَوْنِ الْمَعْرُوفَيَّةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْطَّبَقَاتِ مِنِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْحَاضِرِ وَالْبَادِيِّ مِنْ فَتْوَى فَقَهَائِهِمْ بَعِيدٌ جَدًّا، بَلْ غَيْرُ وَجِيهٍ؛ فَإِنَّ الْمَسَائِلَ الْاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي أَجْمَعَتِ الْفَقَهَاءُ عَلَيْهَا غَيْرُ عَزِيزَةٍ، مَعَ دُمُّ عَرْوَفِيَّتِهَا لِدِي الْعَامَّةِ، حَتَّى فِيمَا تَكُونُ مَحْلُ الْابْتِلَاءِ، كَحْرَمَةُ الْعَصِيرِ الْعَنْبَرِيِّ، وَحَرْمَةُ كَثِيرٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْذِبْيَّةِ. هَذَا مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمْنَ يَكُونُ الْحُكْمُ وَاضْحَى عَنْهُمْ، لَعَلَّهُ لَا عَهْدٌ لَهُمْ بِالْفَقَهَاءِ وَآرَائِهِمْ.

وَبِالْجَمْلَةِ: هَذِهِ الشَّهْرَةُ وَالْمَعْرُوفَيَّةُ فِي جَمِيعِ الْطَّبَقَاتِ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْسَارِ تَكْشِفُ جَزْمًا عَنِ رَأِيِّ أَئْمَّتِهِمْ وَلَا يَبْقَى فِيهَا مَحْلٌ تَشْكِيكٌ وَرِيبٌ» (مَطْهَرِي، ١٣٦٧: ٣٩٤/٣).

١٦. قال السيد الخوئي في التّنقيح: «وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ مِلَاحَظَةِ الْمَعَارَضَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي نِجَاستِهِمْ فَنَقُولُ: مَقْتَضِيُّ الْجَمْعِ الْعَرْفِيِّ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ حَمْلُ أَخْبَارِ النِّجَاسَةِ عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَّةَ صَرِيحَةُ أَوْ كَالصَّرِيحَةِ فِي طَهَارَتِهِمْ، وَالْطَّائِفَةَ الْأُولَى ظَاهِرَةُ فِي نِجَاسَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْعُمَدةَ فِي تَلْكَ الطَّائِفَةِ مُؤْتَقَّةٌ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ أَوْ حَسَنُتِهِ الْمُشَتَّمَلَةُ عَلَى قَوْلِهِ: «لَا»، وَصَحِيحَةُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ الْمُتَضَمِّنَةِ لَقَوْلِهِ: «فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ»، وَهَمَا - كَمَا تَرَى - ظَاهِرَتَانِ فِي النِّجَاسَةِ وَقَابِلَتَانِ لِلْحَمْلِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَالْكَرَاهَةِ. وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ - الَّتِي مِنْهَا صَحِيحَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمَةِ - فَهِيَ كَالصَّرِيحَةِ فِي أَنَّ النَّهْيَ عَنِ مَوَالِكَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَنْزِيهِيِّ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، فَنَدَلَ عَلَى طَهَارَتِهِمْ بِالصَّرَاحَةِ. وَمَعَهُ: لَا مَنَاصَ مِنْ رُفعِ الْيَدِ عَنْ ظَاهِرِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى بِصَرَاحَةِ الثَّانِيَّةِ، كَمَا جَرَى عَلَى ذَلِكَ دِيْنُ الْفَقَهَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ الْفَقِيهِيَّةِ عَنْ تَعَارُضِ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ.

وَمِنْ هَنَا ذَهَبَ صَاحِبُ الْمَدَارِكَ وَالسَّبِزَوَارِيِّ إِلَى ذَلِكَ، وَحَمْلَا الطَّائِفَةَ الْأُولَى عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالْاسْتِحْبَابِ التَّنْزِيَّةِ. إِلَّا أَنَّ مُعَظَّمَ الْأَصْحَابِ لَمْ يَرْتَضُوا بِهِذَا الْجَمْعِ، بَلْ طَرَحُوا أَخْبَارَ الطَّهَارَةِ - عَلَى كَثْرَتِهَا - وَعَمِلُوا عَلَى طَبَقِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَّةِ، وَالْمُسْتَنْدُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا فِي الْحَدَائِقِ أَمْرَانَ:

أَحَدُهُمَا: دَعَوْيَ أَنَّ أَخْبَارَ الطَّهَارَةِ مُخَالِفَةً لِلْكِتَابِ؛ لَقَوْلِهِ عَزْ مِنْ قَائِلٍ: إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ نَجَسُونَ (الْتَّوْبَةُ، ٢٨)، وَأَخْبَارَ النِّجَاسَةِ مَوْافِقَةٌ لَهُ. وَقَدْ بَيَّنَا فِي مَحْلِهِ أَنَّ مَوْافِقَةَ الْكِتَابِ مِنَ الْمَرْجِحَاتِ. وَيَدْفَعُهُ: مَا تَقْدَمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ سَابِقًا، مِنْ مَنْعِ دَلَالَةِ الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ عَلَى نِجَاسَةِ الْمُشَرِّكِينَ فَضْلًا عَنِ نِجَاسَةِ أَهْلِ

الكتاب، وقد بيّنا الوجه في ذلك بما لا مزيد عليه، فراجع.

و ثانيةهما: أنّ أخبار النجاسة مخالفلة للعامة؛ لأنّ معظم المخالفين - لو لا كلامهم - يعتقدون طهارة أهل الكتاب، وقد ورد في روايات أتمّتنا الأمر بأخذ ما يخالف مذهب المخالفين من المتعارضين، و مقتضى ذلك: الأخذ بما دلّ على نجاسة أهل الكتاب و حمل أخبار الطهارة على التقيّة. وقد تعجب في الحدائق من صاحب المدارك و السبزواري و حمل عليهم حملةً شديدةً. (الغروي التبريزى، د.ت: ٥٤/٢)

١٧. قال السيد الشهيد الصدر في بحثه: «و صفة القول: إنما إذا كنّا لا نحتمل غفلة الأصحاب عن صحة الجمع العرفي؛ بالحمل على التنزه، فيمكن أن نفسّر إعراضهم عنه في المقام بأحد الأمرين: إما الارتكاز ولكن بمربطة لا تتنافى مع القرائن على عدم وجود ارتكاز حاسم على النجاسة في أذهان فقهاء الرواية. وإما الاطمئنان الشخصي الناشئ من مجموعة أمور لا نسلم بها، ولكننا لا نستبعد افتراض تسليمها عند جملة من الأصحاب. وإذا كنّا نحتمل الغفلة في شأن جملة من الأصحاب عن ضرورة تقديم الجمع العرفي - كما تبرّر بعض القرائن، كتصريح الشيخ الطوسي بتقدیم الجمع بالحمل على التقيّة على الجمع العرفي في نص أشرنا إليه سابقًا عند مناقشة الإجماع - فيمكن أن نفسّر عمل الأصحاب بأخبار النجاسة على أساس اجتهادي يلائم مع الاعتراف بحجية أخبار الطهارة في نفسها. و ذلك من قبيل ترجيح أخبار النجاسة بالأكثرية، أو بمخالفلة العامة، أو بموافقة الكتاب، أو جعل العام الكتابي مرجعًا بعد التساقط. إلى غير ذلك من الوجوه الاجتهادية التي تقدّمت الإشارة إليها في بحث الإجماع.

و عليه، فلا موجب لسقوط أخبار الطهارة عن الحجية في نفسها. و على ضوء ذلك كله نلاحظ: أنّ أدلة القول بالنّجاسة لم يتمّ شيء منها في الكتابي، وأنّ المتيقّن من تلك الأدلة - التي عمدتها الإجماع - المشرك و من يوازيه، أو من هو أسوأ منه، كالملحد. و على هذا يتجه التفصيل بين هذا المتيقّن وغيره، فيحكم بالنّجاسة في حدود المتيقّن، و يحكم بالطهارة في ما زاد» (الصدر، ١٣٩٢: ش: ٣٦٥/٣).

هذا وقد ذهب إلى القول بالطهارة جماعةً من فقهائنا المعاصرین، و لا نجد بعد ما تقدّم داعياً للإطالة بالتعرّض إلى كلماتهم و أبحاثهم.

ثم إنّا أطلنا في ذكر أقوال الفقهاء، مع أنّا حاولنا الاختصار حتّى تتضح حقيقة مسیر البحث في هذه المسألة الهامة، و يكون القاريء مطلعًا على حقيقة محل الكلام و الخلاف بين الفقهاء. و قد اتضحت أنّ العمدة في الذهاب إلى النجاسة عند أكثر المحققين و المتأخرین منهم على وجه الخصوص هو الخوف من مخالفلة الإجماعات المدعّاة في مثل هذه المسألة العامة البلوى.

هذا و مما يلفت النظر أنّا رجعنا إلى عدد من المتون الأولية لمعاصري الشيخ الطوسي وبعض من تقدّم عليه أو تأخر عنه، لم نجد في كلماتهم تصريحًا بالنّجاسة، و كان ذلك ينبغي أن يكون موجباً للريب عند الفقيه الماهر و هو يستنبط أحكام الشريعة؛ حيث يجعله يتوقف في قبول الكثير من دعاوى الإجماع المتسرّعة في المسائل و المقامات المختلفة. ثم إنّه قد اتضحت من كلّ ما تقدّم عدم إمكان الإصغاء إلى وجود الإجماع التعبدّي في المقام، فلا بدّ من ترك المجال للأبحاث الاجتهادية على ضوء الأدلة المتوفّرة كتاباً و سنةً؛ لعلّنا نصل إلى النتيجة المرجوة إن شاء الله.

و لا حاجة بعد اتضاح الحق في المسألة إلى أن نذكر هنا جملةً الفقهاء الذين لم يفتوا بالنجاسة و احتاطوا في المسألة أو توّفّقاً فيها، أو اختاروا الطهارة.

و بهذا نختم الكلام في هذا المقام الذي طال الكلام فيه. ولتكننا استطعنا أن نعطي صورة واضحة عن سير الكلام فقهياً في هذه المسألة الهامة، و التي تعمّ البلوى بها في هذا العصر.

٣. الآياماء إلى أقوال فقهاء مدرسة الخلافة في المسألة

لا بأس هنا بأن نشير إلى بعض من كلمات فقهاء مدرسة الخلافة؛ حيث أدعى البعض اتفاقهم على القول بالطهارة؛ ليجعل ذلك من القرائن على أن ما صدر عن أمّتنا يحمل على التقيّة، مع أنّ المراجع لكلماتهم يراهم مختلفين فيها، و إن ذهب المشهور منهم إلى ذلك.

و نحن نكتفي هنا بنقل عبارة أحد فقهائهم، و هو ابن حزم، مع الإشارة إلى غير واحدٍ ممّن ذهب إلى النجاسة، و ذلك من دون ذكر الأقوال؛ حتّى لا يطول الكلام، و هو غير دخيل في مقصودنا الأصلي الذي نحن بصدده من بحث المسألة في إطار فقه الإمامية.

قال ابن حزم الأندلسي الظاهري في كتابه المشهور المحلّي ما لفظه: «... و لُعاب الكُفَّارِ من الرجالِ و النساءِ الكُتابَيْنِ و غيرِهم نجسٌ كُلُّهُ، و كذلك العرقُ مِنْهُمْ و الدمعُ، و كلُّ ما كانَ مِنْهُمْ... [إلى أن يقول] برهان ذلك قول الله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبه، ٢٨)، و بيقين يجب أن بعض النجس نجس؛ لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه. فإن قيل: إن معناه نجس الدين، قيل: هبكم أن ذلك كذلك، أيجب من ذلك أن المشركين طاهرون؟ حاشا لله من هذا، و ما فهم قطّ من قول الله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ، مع قول نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ» إن المشركين طاهرون، و لا عجب في الدنيا أعجب ممّن يقول فيمن نصَّ الله تعالى أنهم نجس: إنهم طاهرون، ثم يقول في المني الذي لم يأت قط بنجاسته نص: إنه نجس» (ابن حزم، ١٣٧٥/١ - ١٢٩١).

و قد نسبت هذه الفتوى الفريدة عندهم إلى غير واحد من الفقهاء، فقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار ذلك عن القرطبي، و النووي في شرحه على صحيح مسلم عن الشافعي، و الإمام مالك أيضاً. و قد نقل الفخر الرازي - الذي يعتقد بنجاسته كُلَّ الكُفَّارِ - عن العلامة الزمخشري: أن ابن عباس كان يعتقد أنّ أعيانهم نجس كالكلاب و الخنازير، و نُقل أيضاً عن الحسن أنّ من صافح مشركاً فله أن يتوضأ، و الحسن نقل نص هذه الفتوى عن الهدادي من أئمة الزيدية (الرازي)، ١٤٢١:

(٢٤/١٦)

و أما الآخرون ممّن صرّح بطهارة أهل الكتاب - و ربما أشار إلى القائلين بنجاستهم - فهم الأكثر عندهم، و من أحّب الرجوع إلى كلماتهم يمكنه ذلك، و نحن نكتفي هنا بذكر أسمائهم مع ذكر المصادر وهم: الأصبهني، ١٤٢٦: ٥/١؛ الجزارى، ١٣٧٧: ٦/١؛ ابن قدامة، ١٣٧١: ٦٩ و ٧٢؛ الطوسي، ١٣٥١: ٤٧/١؛ العينى، ١٣٨٢: ٤٧/١؛ الكاسانى الحنفى، ١٣٧٦: ٦٤/١؛ الشافعى، ١٣٧٦: ٤٢/١؛ الآلوسى، د.ت: ٦٨/١٠؛ ابن قدامة، ١٤١٢: ٩١/١؛ النووى، د.ت: ٧٨/١؛ قاضى خان الحنفى، ١٣٨١: ١٨/١).

نتائج البحث

حاصل هذه الدراسة في البحث عن أقوال فقهاء الشيعة وأهل السنة في مسألة طهارة غير المسلم أو نجاسته أن مسألة ذات خليفة ضخمة كهذه، خلافية في الإطارين، بمعنى أن فقهاء مذهب أهل البيت (ع) قولين في المسألة: الطهارة أو النجاسة، كما أن لفقهاء أهل السنة قولين، وربما يمكن أن يقال أن الحق الصراح في المسألة هو الطهارة وركون بعض الإساطيين من فقهاء الشيعة إلى النجاسة مبني على إجماع مدركي غير معتبر أو الحمل على التقية والحال كما مر أن المسألة خلافية في إطار أقوال أهل السنة أيضاً، فإذاً على التقية لا وجه له، والله العالم.

المصادر

١. القرآن الكريم.
 ٢. ابن ادريس، احمد. (١٣٧٠). كتاب السرائر، الحاوی لتحرير الفتاوى. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
 ٣. ابن البراج، قاضی عبد العزیز الحلبی. (١٤٠٦). المهدب. قم.
 ٤. ابن حزم، ابو محمد علی بن احمد بن سعید. (١٣٧٥). المحلى. بيروت: دار الجليل و دار الآفاق الجديدة.
 ٥. ابن قدامة المقدسي، شمس الدین ابی الفرج عبد الرحمن بن ابی عمر محمد بن احمد. (١٤١٢ ق). الشرح الكبير على المقنع. بيروت: دار الفكر.
 ٦. ابن قدامة، موفق الدین ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد. (١٣٧١). المغني.
 ٧. الأصبهن، مالک بن انس. (١٤٢٦ ق). المدونة الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.
 ٨. النجفي، حسن. (١٣٦٠). جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام. تحقيق: عباس القوچانی. بيروت: دار احياء التراث العربي.
 ٩. الالوسي، ابو الفضل شهاب الدين سيد محمود. (د.ت). روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم و السبع المثانی. بيروت: دار احياء التراث العربي.
 ١٠. الجزيري، عبد الرحمن. (١٣٧٧). الفقه على المذاهب الاربعة. بيروت: دار الثقلين.
 ١١. الحكيم، محسن (١٣٩١). مستمسك العروة الوثقى. بيروت: دار احياء التراث العربي.
 ١٢. الحلي، العلامة حسن بن يوسف. (١٤٠٢). مجمع الفائدہ و البرهان فی شرح ارشاد الاذهان. قم: جماعة المدرسين، مؤسسة النشر الاسلامي.
 ١٣. الحلي، العلامة حسن بن يوسف. (١٤١٤). تذكرة الفقهاء. قم: موسسية آل البيت (ع) لاحیاء التراث.
 ١٤. الحلي، المحقق ابوالقاسم جعفر بن حسن (١٣٧٧). شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام. تحقيق و اخراج و تعليق: عبد الحسين محمد علی. بيروت: دار الاضواء.
 ١٥. الحنفی، قاضی خان. (١٣٨١). فتاوى قاضی خان فی حاشیة الفتاوى الهندیة.
 ١٦. الرازی، فخر الدين محمد بن عمر. (١٤٢١). مفاتیح الغیب (التفسیر الكبير) (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
 ١٧. الراغب الاصفهانی، حسین بن محمد. (د.ت). المفردات فی غریب القرآن (الطبعة الأولى). بيروت: دار القلم.
 ١٨. السبزواری، محمد باقر. (١٣٨١ ش) کفایة الفقه المشتهر بکفایة الأحكام. قم مؤسسة النشر الاسلامی.
 ١٩. الشافعی، تقی الدین ابی بکر بن محمد الحسینی الحصنی الدمشقی. (١٣٧٦). کفایة الأخیار فی حل غایة الاختصار. بيروت: المکتبة العصریة.
 ٢٠. الصدر، محمد باقر. (١٣٩٢ ش). بحوث فی شرح العروة الوثقى. قم: دار الصدر.
 ٢١. الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن بن علي. (١٣٥١). المبسوط فی فقه الامامیه. تصحیح و تعليق: سید محمد تقی کشفی. تهران: المکتبة المرتضویة لاحیاء الآثار الجعفریة.
 ٢٢. العاملی، جواد. (١٤١٩). مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة. قم مؤسسة النشر الاسلامی.
 ٢٣. العاملی الجعفی، زین الدین بن علی. (د.ت). مسالک الافهام فی شرح شرائع الاسلام. قم: دار الھدی.
 ٢٤. العینی، بدرا الدین ابو محمد محمود بن احمد. (١٣٨٢). عمدة القاری فی شرح صحیح البخاری. بيروت: دار الفكر.
 ٢٥. الغروی التبریزی، علی. (د.ت). التتفییح فی شرح العروة الوثقى، تقریر آیة الله العظیمی السيد ابوالقاسم الخوئی. قم: مؤسسة آل البیت (ع) لاحیاء التراث.

٢٦. الفراهيدى، خليل. (د.ت). العين (الطبعة الثانية). قم: هجرت.
٢٧. الفيض الكاشانى، محسن. (د.ت). مفاتيح الشرائع فى فقه الإمامية. قم مكتبة آية الله المرعشى.
٢٨. الكاسانى الحنفى، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء. (١٣٧٦). بداع الصنائع فى ترتيب الشرائع. بيروت: دار الفكر.
٢٩. الکدمي، أبي سعيد محمد بن سعيد. (١٣٦٣). المعتبر في شرح المختصر. عمان: سلطنة عمان. وزارة التراث القومى و الثقافة.
٣٠. مطهري، احمد. (١٣٦٧). مستند تحرير الوسيله الامام الخميني (كتاب الطهارة). قم: دفتر استاد مطهري.
٣١. الموسوى العاملى، محمد بن على. (١٤١١). مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام. المشهد: موسسة آل البيت لإحياء التراث.
٣٢. النووى، محيى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف. (١٣٨١). المجموع شرح المذهب. تحقيق و تعليق: عادل احمد عبدالموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٣. النووى، محيى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف. (د.ت). منهاج الطالبين في شرح ألفاظ المنهاج.
٣٤. الهمданى، آغا رضا. (١٣٧٦ش). مصباح الفقيه. قم: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث.

References

1. The Holy Quran
2. Ibn Edris, Ahmad. (1370). Kitab al-Saraer, al-Havi le-Tahrir al-Fatavi. Qom: Islamic Publication center.
3. Ibn al-Baraj, Ghazi Abd al-Aziz al-Halabi. (1406). Al-Mohazzab Publications. Qom
4. Ibn Hazm, Abu Mohammad Ali bin Ahmad bin Saeed. (1375). Al-Mohalla. Beirut: dar al-Jil and dar al-Afagh al-Jadida't Publications.
5. Ibn-Ghodameh Al-Maghddesi, Shams al-Din abi al-Faraj Abd al-Rahman bin abi-Omar Mohammad bin Ahmad. (1412). Al-Sharh al-Kabir ala al-Moghneh. Beirut: Dar al-Fikr Publications. (Thought Publication)
6. Ibn-Ghodame, Movafagh al-Din Abu Mohammad Abdollah bin Ahmad bin Mohammad. (1371). Al-Moghna Publications.
7. Al-Asbaha, Malek bin Anas. (1426). Al-Modvant al-Kobra. Beirut: Dar al-Kotob al-Islmieh Publications. (Islamic Books Publications.)
8. Al-Najafi, Hasan. (1360). Javaher al-Kalam fi Sharh-e- Sharaye al-Islam. Research: Abbas Al-Ghuchani. Beirut: Dar Ahya al-Tarath al-Arabic Publications. (Revival of Arabic Heritage Publications.)
9. Al-Alusi, Abu'l-fazl Shahab al-Din Seyyed Mahmud. (Undated). Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Quran al-Azim and al-Sab'o al-Masani. Beirut: Dar Ahya al-Tarath Al-Arabic Publications.
10. Al-Jaziri, Abd al-Rahman. (1377). Al-Feghh Ala al-Mazaheb al-Arba'at. Beirut: Dar al-Thaghalein Publications.
11. Al-Hakim, Mohsen, (1391). Mostamsak al-Orvat al-Vosgha. Beirut: Dar Ahya al-Tarath Al-Arabic Publications.
12. Al-Helli, Al-Allama Hasan bin Yusof. (1402). Majma' al-Faedad and al-Borhan fi Sharh Ershad al-Azhan. Qom: Jama'at al-Modarresin, Islamic Publications Institute.

- 13.Al-Helli, al-Allame Hasan bin Yusof. (1414). Tazkerat al-Foghaha. Qom: Al al-Bayt (pbuh) Institute le-Ahaya al-Tarath Publications. (Al al-Bayt (pbuh) Institite of Heritage Revival Publications.)
- 14.Al-Helli, Al-Mohaghegh abu al-Ghasem Ja'far bin Hasan (1377). Sharae al-Islam fi masael al-halal and al-heram. Research, extraction and interpretation: Abd-al-Hussein Mohammad Ali. Beirut: Dar al-Azva Publications.
- 15.Al-Hanafi, Ghazi Khan. (1381). Fatavi Ghazi Khan fi Hashia't al-Fatavi al-Hendia't publications.
- 16.Al-Razi, Fakhr al-Din Mohammad bin Omar. (1421). Mafatih al-Ghayb (Al-Tafsir al-Kabir (al-Tab'at al-Oula). Beirut: Dar al-Kotob al-Elmieh Publications. (Scientific Books Publications.)
- 17.Al-Ragheb al-Isfahani, Hussein bin Mohammad. (Undated). Al-Mofradat fi Gharib al-Quran (al-Tab'at al-Oula). Beirut: Dar al-Ghalam Publications.
- 18.Al-Sabzevari, Mohammad Bagher. (1381) Kefaya't al-Feghh al-Moshtaher Bekefaya't al-Ahkam. Qom. Islamic Books Publications.
- 19.Alshafe'ee, Taghi al-Din abi Bakr bin Mohammad al-Husseini al-Hasni al-Dameshghi. (1376). Kefaya't al-Akhyar fi Hal Ghaya't al-Ekhtesar. Beirut: Al-Maktaba't al-Asrya't.
- 20.Al-Sadr, Mohammad Bagher. (1392) Bohuth fi Sharh al-Orva't al-Vosgha. Qom: Dar al-Sadr.
- 21.Al-Tusi, Abu Jafar Mohammad bin Hasan bin Ali. (1351). Al-Mabsut fi Feghh al-Imamieh. Emendation and interpretation: Seyyed Mohammad Taghi Kashfi. Tehran: Al-Maktaba't al-Mortazavia't le-Ahya al-Asar al-Jafaria't. (the school of Revival of al-Jafari't Books)
- 22.Al-Ameli, Javad. (1419). Meftah al-Kerama't fi Sharh Ghavaed al-Allameh. Qom: Islamic Publication Institute.
- 23.Al-Ameli al-Jobbee, Zeyn al-Din bin Ali. (Undated). Masalek al-Afham fi Sharh Sharaye' al-Islam. Qom: Dar al-Hoda Publication.
- 24.Al-Ayni, Badr al-Din Abu Mohammad Mahmud bin Ahmad. (1382). Omda't al-Ghari fi Sharh Sahih al-Bokhari. Beirut: Dar Al-Fikr Publication.
- 25.Al-Gharva al-Tabrizi, Ali. (Undated). Al-Tanghiah fi Sharh al-Orva't al-Vosgha, stated by Ayatollah al-Uzma al-Seyyed Abu al-Ghasem al-Khatee. Qom: Al al-Bayt (pbuh) le-Ahya al-Tarath Institute. (Al al-Bayt (pbuh) Institute of Revival of Heritage.)
- 26.Al-Farahidi, Khalil. (Undated). Al-Ayn (Al-Tab'a't Al-Sania't). Qom: Hejrat Publications.
- 27.Al-Feiz al-Kashani, Mohsen. (Undated). Mafatih al-Sharaye' fi Feghh al-Imamiah. Qom: Maktaba't Ayatollah al-Mar'ashi.
- 28.Al-Kasani Al-Hanafi, Ala' al-Din Abu Bakr bin Masoud al-Molghab Bemalek al-Olama. (1376). Badae'e al-Sanae' fi Tartib al-Sharae'. Beirut: Dar al-Fikr Publications.
- 29.Al-Kedmi, Abi Saeed Mohammad bin Saeed. (1363). Al-Mo'tabar fi Sharh al-Mokhtasar. Oman: Sultanate of Oman. Ministry of Heritage and Culture.

- 30.Motahari, Ahmad. (1367). Mostanad Tahrir al-Vasila al-Imam al-Khomeini (Ketab al-Tahara't). Qom: Ayatollah Motahari Office.
- 31.Al-Musavi Al-Ameli. Mohammad bin Ali. (1411). Madarek al-Ahkam fi Sharh Ebadat Sharae' al-Islam. Al-Mashhad: Al al-Bayt Institute le-Ahya al-Tarath. (Al al-Bayt Institute of Revival of Heritage.)
- 32.Al-Nava, Mohi al-Din Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. (1381). Al-Majmu' Sharh al-Mohhazab. Research and interpretation: Adel Ahmad Abd al-Moujud. Beirut: Dar al-Kotob al-Elmieh.
- 33.Al-Nava, Mohi al-Din Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. (undated). Menhaj al-Talebin fi Sharh Alfaz al-Menhaj.
- 34.Al-Hamadani, Agha Reza. (1376). Mesbah al-Feghie. Qom: Al-Jafaria't Institute le-Ahya al-Tarath. (Al-Jafaria't Institute of Revival of Heritage.)